

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 9 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع السادس من أولا من تقرير لجنة الخدمات المتعلق بموضوع التراخيص المؤقتة على الأراضي غير المرزة والصادر بها قرارات مجلس مدينة ويحدد فيها المبلغ السنوي الواجب استيفاؤه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 26 /2006/ من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- اعتبار المبلغ المحدد في قرارات مجلس المدينة بالنسبة للتراخيص المؤقتة على العقارات غير المفرزة تشمل ضمناً كافة الرسوم ( رسم مجرى - اشغال طريق- جبهة ...)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه